

3932 - حكم اتفاق الشركاء على إلزام صاحب الخطأ منهم بدفع أجرة المحاسب - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم يقول هذا السائل ابو عبد الله نحن شراكة يا شيخ في محل تجاري فحصل خطأ في الحسابات فاتفقنا على ان نأتي بمحاسب ليخرج الخلل الحاصل وعلى من حصل منه الخلل يكون عليه اجرة المحاسب هل يصح هذا - 00:00:03

نعم اذا كان الذي حصل منه الخلل مفرط اذا كان مفرطاً فيكون عليه اجرة الحاسد اما اذا كان غير مفرط فانه لا لا يلزم بهذا لا يلزم باجرة الحاسب لانه غير مفرط نعم - 00:00:27